

مرسوم يتعلق بالموظفين حملة شهادة القانون المقارن

مرسوم رقم 2.82.766 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) يتعلق بالموظفين حملة شهادة القانون المقارن¹.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973)
بتحديد سلام ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛
وعلى جميع الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف فئات موظفي الإدارات العمومية؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403
(24 نونبر 1982)،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

خلافا لجميع الأحكام الواردة في الأنظمة الأساسية، يستفيد حملة دبلوم القانون المقارن،
بعد ترسيمهم في إطار من الأطر المخصصة لحاملي الإجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها،
من أقدمية اعتبارية تبلغ سنتين.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).
الامضاء: المعطى بوعبيد.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3666 صادرة بتاريخ 18 ربيع الآخر 1403 (2 يناير 1983)، ص 205.